



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وعلامات

الاشتراك سنوي	تونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	خارج الجزائر	الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية
السنة	السنة	السنة	
100 د.ج 200 د.ج	150 د.ج 300 د.ج	بما فيها نفقات الارسال	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15، 18، 65، الى 17 ح ج ب 50 - 3200 التيكس : 65 180 IMPOF DZ

تمن النسخة الاصلية 250 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 500 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر .

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 87 - 15 مؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 13 يناير سنة 1987 يتضمن انشاء معهد وطني للاراضى المسقية وصرف المياه.
83

مرسوم رقم 87 - 16 مؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 13 يناير سنة 1987 ينظم

قوانين واوامر

قانون رقم 87 - 01 مؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 13 يناير سنة 1987 يعدل المادة 3 من القانون رقم 84 - 14 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن الغاء المادة 39 من القانون رقم 63 - 99 المؤرخ في 2 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتأسيس معاش العجز وحماية ضحايا حرب التحرير الوطني.
82

فهرس (تابع)

مراسيم فردية

مراسيم مؤرخة في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تتضمن تعيين مفتشين عامين في الولايات. 97

مراسيم مؤرخة في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تتضمن تعيين أعضاء بالمجلس التنفيذي في الولايات رؤساء أقسام. 97

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء قرار وزارى مشترك مؤرخ في 13 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 15 ديسمبر سنة 1986، يتضمن المصادقة على النظام التقنى لتركيبات الغاز الداخلية فى المساكن. 109

نشاط الفروسية ويعترف بالمنفعة العامة لاتحادية الفروسية الجزائرية. 87

مرسوم رقم 87 - 17 مؤرخ فى 13 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 13 يناير سنة 1987 يتضمن انشاء شركة سباق الخيل والرهان المشترك. 91

مرسوم رقم 87 - 18 مؤرخ فى 13 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 13 يناير سنة 1987 يتضمن نقل الوصاية على المؤسسة الوطنية للعصير والمصبرات الغذائية. 95

مرسوم رقم 87 - 19 مؤرخ فى 13 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 13 يناير سنة 1987 يتضمن تطبيق المادة 3 من القانون رقم 84 - 14 المؤرخ فى 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن الغاء المادة 39 من القانون رقم 63 - 99 المؤرخ فى 2 أبريل سنة 1963 المعدلة بالقانون رقم 87 - 01 المؤرخ فى 13 يناير سنة 1987. 96

قوانين وأوامر

2 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتأسيس معاش العجز وحماية ضحايا حرب التحرير الوطنى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 14 المؤرخ فى 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن الغاء المادة 39 من القانون رقم 63 - 99 المؤرخ فى 2 أبريل سنة 1963، المذكور أعلاه،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى، يصدر القانون التالى نصه :

المادة الاولى : تعدل المادة 3 من القانون رقم 84 - 14 المؤرخ فى 23 يونيو سنة 1984 المذكور أعلاه، كما يلى :

قانون رقم 87 - 01 مؤرخ فى 13 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 13 يناير سنة 1987 يعدل المادة 3 من القانون رقم 84 - 14 المؤرخ فى 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن الغاء المادة 39 من القانون رقم 63 - 99 المؤرخ فى 2 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتأسيس معاش العجز وحماية ضحايا حرب التحرير الوطنى.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان

151 - 21 و 154 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 99 المؤرخ فى

وكذا سريان مفعول المعاشات الخاصة بها، عن طريق التنظيم».

المادة 2 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون.

المادة 3 : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 13 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 13 يناير سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

«المادة 3 : بفض النظر عن أحكام المادة 40 من القانون رقم 63 - 99 المؤرخ فى 2 أبريل سنة 1963 المذكور أعلاه، تسرى حقوق المعاش الخاصة بأعضاء جيش التحرير الوطنى وأعضاء المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى وكذا ذوى حقوق الشهداء ابتداء من تاريخ ايداع طلب المعاش.

لاتطبق أحكام الفقرة الاولى أعلاه اذا كان تأخر الطلب غير منسوب الى الفعل الشخصى للمعنى.

توضع كىفيات تطبيق الفقرة السابقة، ولاسيما تحديد الحالات التى تدخل فى هذا الاطار

مَراسيم تنظيمية

سنة 1980 المعدل والمتمم والمتعلق بممارسة مجلس المحاسبة وظيفه الرقابة،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرخ فى 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 18 المؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 والمتعلق بالحصول على الملكية المقارية باستصلاح الاراضى،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1402 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى الامر رقم 85 - 01 المؤرخ فى 26 ذى القعدة عام 1405 الموافق 13 غشت سنة 1985 الذى يحدد قواعد احتلال الاراضى قصد المحافظة عليها وحمايتها،

مرسوم رقم 87 - 15 مؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 13 يناير سنة 1987 يتضمن انشاء معهد وطنى للاراضى المسقية وصرف المياه.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والصيد البحرى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة المجلس الشعبى الوطنى وظيفه الرقابة،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس

بمرسوم يصدر بناء على تقرير الوزير المكلف
بالفلاحة.

الباب الثاني

الهدف والمهام

المادة 4 : تتمثل مهمة المعهد الرئيسية في
القيام بجرد الموارد المتجسمة في الاراضى
الفلاحية أو الاراضى ذات الصبغة الفلاحية وفي
تطبيق برنامج اعمال التهيئة قصد استصلاحها
والمحافظة عليها.

المادة 5 : يتولى المعهد ما يأتى :

- يصنف الاراضى الزراعية وقابليتها
الفلاحية وخصوصا تصنيفها حسب معطيات زراعية
مناخية،

- يعد خرائط زراعية ترابية وقابليات
فلاحية مناخية فى مختلف المستويات،

- يساعد المؤسسات والهيئات المكلفة
بعمليات التهيئة الاقليمية فى التحكيم فى اختيار
مواقع اقامة المنشآت الاساسية الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية،

- يضبط تقنيات اخصاب الاراضى الفلاحية
وتحسينها والمحافظة عليها،

- يساعد على تنفيذ عمليات اعادة توزيع
العقار الريفى وتهيئته،

- يحدد شروط استعمال المياه فى السقى
حسب الانظمة الفلاحية وتبعا لمختلف جهات
البلاد،

- يساعد المستغلين الفلاحين فى تحديد
تجهيزات السقى وصرف المياه حسب القطع
الارضية.

المادة 6 : يخول المعهد فى اطار التنظيم
المعمول به ما يأتى :

- يبرم مع الهيئات الوطنية أو الاجنبية
جميع الصفقات والعقود والاتفاقيات التى تتعلق
ببرنامج العمل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ
فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر
سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين
ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ
فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر
سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين
المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ
فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس
سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة
للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 259 المؤرخ
فى 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985
والمتضمن انشاء لجنة وطنية لتنسيق أعمال
دواوين الاراضى المسقية ودواوين تهيئة الاراضى
واستصلاحها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 118 المؤرخ
فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984
الذى يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والصيد
البحرى،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات
طابع ادارى وصبغة علمية تقنية، تتمتع بالشخصية
المعنوية والاستقلال المالى، وتسمى المعهد
الوطنى للاراضى المسقية وصرف المياه، وتدعى
فى صلب النص «المعهد».

المادة 2 : يكون مقر المعهد فى مدينة الجزائر.
ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى
بمرسوم يصدر بناء على تقرير الوزير المكلف
بالفلاحة.

المادة 3 : يكون مقر المعهد فى مدينة الجزائر.
ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى

– مشاريع بناء العمارات، وشراؤها والتصرف فيها وتبادلها،

– قبول الهبات والتبرعات وتخصيصها،

– مبلغ الاتاوى والاجور المطلوب تحصيلها مقابل الدراسات والاشغال والخدمات التى يقدمها المعهد للادارات والهيئات والمؤسسات والجماعات أو الخواص،

– التدابير التى ينبغى اقتراحها على السلطة الوصية ويكون من شأنها أن تنهض بمختلف مجالات أعمال المعهد وتطورها وتوجهها،

– كل التدابير الكفيلة بتحسين عمل المعهد وتسهيل تحقيق أهدافه.

المادة 12 : يتكون مجلس التوجيه من :

– الوزير المكلف بالفلاحة أو ممثله، رئيسا،
– ممثل وزير الدفاع الوطنى،
– ممثل وزير التعليم العالى،
– ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
– ممثل وزير الرى والبيئة والغابات،
– ممثل وزير التخطيط،
– ممثل وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

– ممثل الاتحاد الوطنى للفلاحين الجزائريين،
– ممثل معاهد التنمية المتخصصة المعنية،
– ممثل المعهد الوطنى للبحث الزراعى.

المادة 13 : يحضر المدير العام والعون المحاسب للمعهد، اجتماعات مجلس التوجيه حضورا استشاريا.

المادة 14 : يمكن المجلس الاستشارى أن يدعو أى شخص يعتقد أنه كفء فى المسائل التى يعتمزم دراستها أو من شأنه أن يفيد فى مداولاته.

المادة 15 : العضوية فى مجلس التوجيه مجانية، غير أن مصاريف التنقل والاقامة التى قد ينفقها أعضاؤه خلال ممارستهم مهامهم ترد اليهم طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

– يشارك فى الاجتماعات العلمية والندوات والملتقيات التى لها صلة بهدفه، سواء فى الجزائر أو فى الخارج،

– ينجز كل الاشغال والخدمات لصالح الغير.

المادة 7 : يقوم المعهد بالعمليات التجارية المتفرعة عن اعماله الرئيسية طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 8 : يزود المعهد قصد أداء مهمته وتنفيذ برامجه فى البحث التطبيقى والتجريبى والتكاثرى بما يأتى :

– محطات تجريبية يحدثها بقرار الوزير المكلف بالفلاحة،

– مخابر،

– فروع ولائية و/أو جهوية،

المادة 9 : يكون مقر المعهد فى مدينة غرداية ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير الوزير المكلف بالفلاحة.

الباب الثالث

التنظيم والعمل

المادة 10 : يشرف على المعهد مجلس توجيه ويسيره مدير عام.

المادة 11 : يدرس مجلس التوجيه، فى اطار التنظيم المعمول به، ما يأتى :

– تنظيم المعهد وسيره العام،

– المخططات والبرامج السنوية والمتعددة السنوات والحصيلة الختامية لنشاط السنة المنصرمة،

– برامج العمل السنوية والمتعددة السنوات للاستثمار المتعلق بهدف المعهد،

– الشروط العامة لابرام الصفقات والعقود والاتفاقيات،

– مشروع ميزانية المعهد وحساباته،

- يعد مشروع الميزانية ويلتزم بنفقات التشغيل والتجهيز في المعهد ويأمر بصرفها،
- يبرم جميع الصفقات والعقود والاتفاقيات التي لها علاقة ببرنامج أعمال المعهد،
- يعد مهام مجلس التوجيه ويتابع تنفيذ قراراته.

المادة 21 : يضبط التنظيم الداخلي في المعهد بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالفلاحة.

الباب الرابع

أحكام مالية

المادة 22 : تمسك حسابات المعهد طبقا لقواعد المحاسبة العمومية، ويسند مسك المحاسبة وتداول الاموال الى عون محاسب يعينه وزير المالية، ويمارس هذا مهامه طبقا لاحكام المرسومين رقم 65 - 259 و 65 260 المؤرخين في 14 أكتوبر سنة 1965 المذكورين أعلاه. ويمكن العون المحاسب أن يفوض امضاءه تحت مسؤوليته وحسب الشروط التي حددها المرسومان السابقان الى وكيل واحد أو أكثر بعد موافقة المدير العام للمعهد.

المادة 23 : يخضع المعهد للرقابة المالية التي تمارسها الدولة.

يعرض المدير العام الحسابات الادارية، وحسابات التشغيل، بعد أن يعدها الأمر بالصرف والعون المحاسب في المعهد ليصادق عليها مجلس التوجيه في نهاية الفصل الاول الذي يلي السنة المالية التي تتعلق بها.

المادة 24 : تودع الحسابات الادارية وحسابات التشغيل لدى السلطات المعنية ولدى كتابة الضبط في مجلس المحاسبة حسب الشروط التنظيمية.

المادة 16 : يعين الوزير المكلف بالفلاحة أعضاء مجلس التوجيه لمدة ثلاث سنوات بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون اليها.

المادة 17 : تنهى مهامهم حسب الطريقة نفسها وفي حالة شغور منصب، يعين الخلف في أجل شهر على الاكثر ابتداء من اثبات الشغور.

المادة 18 : يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرة في السنة على الاقل، بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكنه زيادة على ذلك أن يستدعي بعقد دورة عادية بناء على طلب من رئيسه أو أعضائه أو باقتراح من المدير العام.

يضبط الرئيس جدول الاعمال بناء على اقتراح المدير العام للمعهد.

ترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال وقبل خمسة عشر يوما (15) على الاقل من تاريخ الاجتماع، ويمكن تقليص هذه المدة في الدورات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 19 : يعين المدير العام بمرسوم يصدر بناء على اقتراح الوزير المكلف بالفلاحة، وتنهى مهامه حسب الطريقة نفسها.

المادة 20 : ينفذ المدير العام قرارات مجلس التوجيه ويكون مسؤولا عن السير العام للمعهد. يتصرف باسمه ويمثله أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية، ويقوم بكل العمليات في اطار اختصاصات المعهد.

- يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي المعهد ويعين في جميع المناصب،

- يعد التقرير السنوي عن نشاط المعهد ثم يرسله الى الوزير الوصي بعد مصادقة مجلس التوجيه عليه،

- يكون المدير العام هو الأمر بصرف الميزانية العامة في المعهد حسب الشروط التي تحددها القوانين والتنظيمات المعمول بها،

المادة 29 : تشتمل نفقات المعهد على ما يأتي :

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز.

المادة 30 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الأولى عام 1407
الموافق 13 يناير سنة 1987

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 - 16 مؤرخ في 13 جمادى الأولى
عام 1407 الموافق 13 يناير سنة 1987 ينظم
نشاط الفروسية ويعترف بالمنفعة العامة
لاتحادية الفروسية الجزائرية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والصيد
البحري،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 79 المؤرخ في
15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971
والمتعلق بالجمعيات، المعدل والمتمم بالامر رقم
72 - 21 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 176 المؤرخ في
16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة
1972 الذي يحدد كيفية تطبيق الامر رقم 71 - 79
المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1971 والمتعلق
بالجمعيات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 177 المؤرخ
في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو
سنة 1972 والمتضمن الاحكام القانونية الاساسية
المشتركة للجمعيات،

المادة 25 : تقدم ميزانية المعهد في شكل
أبواب ومواد، يعدها مدير المعهد وتعرض على
مجلس التوجيه ليناقشها، ثم ترسل الى الوزير
الوصي ووزير المالية ليوافقا عليها قبل ابتداء
السنة المالية التي تتعلق بها طبقا للتنظيم المعمول
به.

واذا لم تحصل الموافقة على الميزانية في
بداية السنة المالية، يرخص للمدير أن يلتزم
بالنفقات الضرورية لسير المعهد ويأمر بصرفها
كما يرخص له بممارسة التزاماته في حدود
الاعتمادات المخصصة بعنوان السنة المالية
المنصرمة حتى تتم الموافقة على الميزانية
الجديدة.

غير أنه لا يمكن الالتزام بهذه النفقات والامر
بصرفها الا في حدود الجزء الثاني عشر في كل
شهر من مبلغ اعتمادات السنة المالية السابقة.

المادة 26 : تفرد حسابات الايرادات وحسابات
النفقات الخاصة بكل محطة تجريبية وكل مخبر
وفرع ولائى أو جهوى في ميزانية المعهد، وتحدد
كيفية تطبيق احكام هذه المادة بقرار وزارى
مشارك بين وزير المالية والوزير المكلف
بالفلاحة.

المادة 27 : تحضر التعديلات المحتملة
للميزانية وتناقش ويوافق عليها حسب الاشكال
نفسها والاجراءات المبينة أعلاه.

المادة 28 : تتكون موارد المعهد من :
- مساعدات الدولة والجماعات المحلية
والهيئات العمومية،

- القروض التي يتعاقد عليها المعهد في
اطار التنظيم المعمول به،
- الهبات والوصايا،
- عائد بيع المحاصيل والمنتجات الفلاحية
المرتبطة بأعماله،

- جميع الموارد الاخرى الناتجة عن أعمال
المعهد التي تكون لها علاقة بهدفه، لاسيما عقود
الدراسات، والبراءات والمنشورات.

المادة 5 : يتمثل هدف جمعية الفروسية، في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، على الخصوص، فيما يأتي :

— تلقين فنون ركوب الخيل وتحسين مستوى الاعضاء المنخرطين فيها،

— تشارك في المستوى المحلى فى ترقية الفرس وتحسينه وتطويره،

— تشجع المحافظة على تقاليد الفروسية وعاداتها وعلى بعثها، وتتكفل باستمرارها بواسطة جميع الوسائل المناسبة،

— تنظم تظاهرات رياضة الفروسية وتطورها،

— تطبق نشاط الفروسية الترفيهية والسياحية،

— تشجع تطوير الصناعة المرتبطة بالانشطة الخيلية.

تلتزم جمعية الفروسية أن لاتسعى الى تحقيق أهداف أخرى غير الاهداف المعلنة.

المادة 6 : تحدد قواعد تنظيم جمعية الفروسية وعملها بقرار وزارى مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الفلاحة والصيد البحرى.

المادة 7 : تشتمل ميزانية جمعية الفروسية على ما يأتى :
(1) الموارد :

— اشتراكات أعضائها،

— الامدادات العينية التى يمكن أن يقدمها الاعضاء للجمعية،

— الاعانات التى يمكن أن تخصصها الدولة أو الولايات أو البلديات أو الهيئات العمومية،

— الهبات والوصايا،

— عائدات أملاكها.

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - II8 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والصيد البحرى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 263 المؤرخ فى 18 صفر عام 1407 الموافق 21 أكتوبر سنة 1986 والمتضمن انشاء الديوان الوطنى لتنمية تربية الخيول،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تنظم اتحادية الفروسية الجزائرية نشاط الفروسية طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يعترف بالمنفعة العامة لاتحادية الفروسية الجزائرية طبقا لاحكام المادة 17 من الامر رقم 71 - 79 المؤرخ فى 3 ديسمبر سنة 1971 والمتعلق بالجمعيات المذكورة أعلاه.

المادة 3 : تضم اتحادية الفروسية الجزائرية رابطات الفروسية الولائية وجمعيات الفروسية التى تنتسب اليها قانونا.

يتعين على فروع الاتحادية والرابطات والجمعيات التى تنظم ممارسة أنشطة الفروسية لأغراض منافسات رياضية مقننة، أن تنضم الى الهيئات أو الهياكل التى يشرف عليها الوزير المكلف بالرياضة.

الباب الاول

جمعية الفروسية

المادة 4 : يمكن أن تحدث جمعيات الفروسية كلما دعت الحاجة الى ذلك. وتضم جمعية الفروسية الاشخاص الذين تهمهم الانشطة المرتبطة بالفرس مثل رياضة الخيل، وركوب الخيل التقليدى، وركوب الخيل السياحى أو الترفيهى، ومباريات السباق المحلى، والصناعة الحرفية المرتبطة بمختلف أنماط الفروسية، والتظاهرات الثقافية التى تقام بمناسبة التجمعات المتعلقة بالفروسية.

(2) النفقات :

— النفقات المرتبطة بهدفها،

— مصاريف التسيير والتجهيز.

المادة 8 : تبرر كل سنة لدى المصالح المحلية المكلفة بالفلاحة وجوه استعمال المساعدات التى يحتمل أن تكون قد خصصت لها خلال السنة المالية المنصرمة.

تلتزم جمعية الفروسية أن تقدم للرقابة مختلف الدفاتر والوثائق المتعلقة بعملها وتسييرها كلما طلب ذلك الوالى أو ممثله أو أى عون ينتدبه لهذا الغرض، وزير الفلاحة والصيد البحرى.

المادة 9 : يتعين على جمعية الفروسية أن تنخرط فى رابطة الولاية التى تنتمى إليها. وإذا لم يكن فى الولاية رابطة فروسية وجب عليها أن تنخرط فى رابطة أقرب ولاية إليها.

الباب الثانى

رابطة الفروسية الولائية

المادة 10 : تتكون رابطة الفروسية الولائية من ثلاث جمعيات فروسية على الأقل تتكون تكوينا قانونيا، ويكون مقرها فى الولاية.

المادة 11 : يتمثل هدف رابطة الفروسية الولائية فيما يأتى :

(1) تنسق أعمال جمعيات الفروسية المنخرطة وتنشطها وتوجهها وتراقبها، وتقدم لها المساعدة أن اقتضى الامر ذلك.

(2) تمثل مصالح جمعيات الفروسية لدى اتحادية الفروسية الجزائرية ولدى الغير.

(3) تنظم التظاهرات التى تستهدف ترويج النشاط الفروسى.

(4) تمسك فهارس احصائية الجمعيات والاعضاء المنخرطين فيها، وللأفراس حسب أصنافها وأسلاك المهن المرتبطة بالنشاط الفروسى، وترسلها الى اتحادية الفروسية الجزائرية.

المادة 12 : تحدد قواعد تنظيم رابطة الفروسية الولائية وعملها بقرار وزارى مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الفلاحة والصيد البحرى.

المادة 13 : تشتمل ميزانية رابطة الفروسية الولائية على ما يأتى :

(1) الموارد :

— اشتراكات الجمعيات التى يوافق وزير الفلاحة والصيد البحرى على مبالغها،

— عائدات ممتلكات الرابطة،

— الهبات والوصايا،

— الاعانات التى يمكن أن تخصصها الدولة، أو الولايات أو البلديات أو الهيئات العمومية.

(2) النفقات :

— النفقات المرتبطة بهدفها،

— مصاريف التسيير.

المادة 14 : تبرر كل سنة لدى وزير الفلاحة والصيد البحرى وجوه استعمال الاموال الآتية من الاعانات التى يحتمل أن تكون قد خصصت لها فى السنة المالية المنصرمة.

تلتزم رابطة الفروسية الولائية أن تقدم للرقابة مختلف دفاترها وجميع الوثائق المتعلقة بعملها وتسييرها كلما طلب ذلك الوالى أو ممثله أو أى عون ينتدبه، لهذا الغرض، وزير الفلاحة والصيد البحرى.

المادة 15 : يجب على رابطة فروسية ولائية أن تنخرط فى اتحادية الفروسية الجزائرية.

الباب الثالث

اتحادية الفروسية الجزائرية

المادة 16 : تتكون اتحادية الفروسية الجزائرية من جميع رابطات الفروسية الولائية ويكون مقرها فى مدينة الجزائر.

المادة 17 : يتمثل هدف اتحادية الفروسية الجزائرية فيما يأتى :

1 - الموارد :

- اشتراكات رابطات الفروسية التي يوافق وزير الفلاحة والصيد البحري على مبالغها،
- عائدات ممتلكات الاتحادية،
- الهبات والوصايا،
- الاعانات التي يمكن أن تخصصها الدولة أو الولايات أو البلديات أو الهيئات العمومية،
- الاقساط الآتية من الاقطاعات التنظيمية التي تجرى على مراهنات الرهان المشترك.

2 - النفقات :

- النفقات المرتبطة بهدفها،
 - مصاريف التسيير والتجهيز،
 - المساعدات والمساهمات التي تقدم لرابطات الفروسية وجمعياتها.
- المادة 20 : تبرر كل سنة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري وجوه استعمال الاموال الآتية من الاعانات التي يمكن أن تكون قد خصصت لها أثناء السنة المالية المنصرمة.

تلتزم اتحادية الفروسية الجزائرية أن تقدم للرقابة مختلف دفاتها وجميع الوثائق المتعلقة بعملها وتسييرها، كلما طلبها الوالي أو ممثله أو أي عون ينتدبه لهذا الغرض وزير الفلاحة والصيد البحري.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 13 يناير سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

(1) تنسق أعمال رابطات الفروسية وجمعياتها، وتنشطها وتوجهها وتراقبها، وتقدم لها يد المساعدة أن اقتضى الامر ذلك.

(2) تمثل مصالح الرابطات والجمعيات لدى الغير.

(3) تتولى ارسال توجيهات الوزير المكلف بالفلاحة وتعليماته التي تتعلق بترويج أنشطة الفروسية وتسهر على تطبيقها.

(4) تتولى نشر أية نشرية أو مجلة دورية للاعلام والارشاد والتوعية في ميدان النشاط الفروسي والتظاهرات الثقافية المرتبطة بالفرس.

(5) تدلى بأرائها في مجال انتاج الحصان وترقيته واستعماله.

(6) تعد وتقتراح المقاييس التي تحدد مبالغ اشتراكات الاعضاء والجمعيات والرابطات وتوزيع الاعانات المالية.

(7) تعد مختلف التنظيمات التقنية التي تخضع لها فنون الفروسية المختلفة، الرياضية والتقليدية، وتسهر على تطبيقها.

(8) تضبط البرنامج السنوي لمباريات الفروسية الوطنية والدولية وتنظيمها.

(9) تنتقى الفرق الوطنية التي تمثل الجزائر في المسابقات الدولية وتحضرها وتمينها.

(10) تنظم تعليم فنون الفروسية وتطور تكوين الاطارات التقنية والرياضية وتحسين مستواهم، وتسلم الشهادات بعد انتهاء دورات التكوين.

المادة 18 : تحدد قواعد تنظيم اتحادية الفروسية الجزائرية وعملها بقرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الفلاحة والصيد البحري.

المادة 19 : تشتمل ميزانية اتحادية الفروسية الجزائرية على ما يأتي :

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 388 المؤرخ فى II صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء سجل جزائرى للخيول الاصيلية

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — II8 المؤرخ فى I8 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والصيد البحرى، وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصيد البحرى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 263 المؤرخ فى I8 صفر عام 1407 الموافق 21 أكتوبر سنة 1986 والمتضمن انشاء الديوان الوطنى لتنمية وتربية الخيول،

يرسم ما يلى:

الباب الاول أحكام عامة

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادى، تقدم الخدمات وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى، وتسمى شركة سباق الخيل والرهان المشترك، وتدعى فى صلب النص «شركة السباق».

المادة 2 : توضع شركة السباق تحت وصاية الوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 3 : يكون مقر شركة السباق فى مدينة الجزائر.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالفلاحة.

الباب الثانى

الهدف - المهام

المادة 4 : يتمثل هدف شركة السباق فى تشجيع تربية سلالات الخيل فى الجزائر وتحسينها.

وبهذه الصفة تتمثل مهامها الاساسية فى تنظيم سباق الخيل العمومى والرهان المشترك وعملهما، طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل.

مرسوم رقم 87 — 17 مؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 13 يناير سنة 1987 يتضمن انشاء شركة سباق الخيل والرهان المشترك.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الفلاحة والصيد البحرى،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 فبراير سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

— وبمقتضى الامر رقم 77 — 4 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم الرهان المشترك،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة المجلس الشعبى الوطنى وظيفة المراقبة،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة مجلس المحاسبة وظيفة الرقابة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1985 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- تحدد مقدار الارباح،
 - تضبط القوائم التأهيلية السنوية لمندوبى الشركة ومندوبى السباق،
 - تعين مندوبى السباق ومساعدتهم،
 - تحدد سلطات مندوبى السباق فى مجال البحث عن مخالفات قانون السباق ومعاينتها،
 - تعد فهارس نتائج أفراس السباق المحلية وتتولى توزيعها،
 - تحدد اجراءات أخذ العينات البيولوجية والتنظيمية وكيفياتها،
 - تعد فهارس المدربين، والفرسان المحترفين ومستخدمى السباق.
- المادة 7 : تتولى شركة السباق فى مجال تسيير الرهان المشترك على الخصوص ما يأتى :
- تطبع تذاكر المراهنة وتصدرها،
 - تعين مواقع الوكالات، والمكاتب الفرعية، ومواقع تكهنات الرهان المشترك،
 - تحدد وتطبق، مع السلطات المعنية، قواعد أمن الرهان المشترك،
 - تصدر الاجراءات المحاسبية الخاصة بالرهان المشترك،
 - تدفع الاقساط المقتطعة من الرهان لفائدة الهيئات المستفيدة المعنية طبقا للتنظيم المعمول به،
 - تمنح بعد موافقة السلطة الوصية، مساعدات ومساهمات تشجيعية لترقية الانشطة الخيلية.

الباب الثالث

التنظيم - العمل

- المادة 8 : يدير شركة السباق مدير عام وتزود بلجنة سباق.

- المادة 5 : تتولى شركة السباق فى مجال عملها التقني على الخصوص ما يأتى :
- تعد وتدرس، بعد موافقة السلطة الوصية، قانون السباق. وتعرض الاحكام التكميلية أو التعديلية لقانون السباق على السلطة الوصية حسب الطريقة نفسها لتعتمدها،
 - تسهر على تطبيق قانون السباق،
 - تدرس الخلافات التى يمكن أن تنجر عن تطبيق قانون السباق وتفصل فى شأنها،
 - تعين لجنة الطعن الوطنية،
 - تصدر نشرة السباق الرسمية وتتولى توزيعها،
 - تضع النظام الداخلى لشركة السباق، ثم تقترحه على السلطة الوصية لتعتمده ويجب أن تخضع التعديلات والتكميلات للموافقة عليها حسب الطريقة نفسها.
- المادة 6 : تتولى شركة السباق فى مجال تنظيم سباق الخيل العمومى على الخصوص ما يأتى :
- تسيير ميسادين السباق لتى تملكها أو الموضوعة تحت سلطتها عن طريق التعاقد مع الجماعات المحلية المعنية،
 - تقوم فى هذه الميادين بجميع أشغال التجديد أو التجهيز أو الصيانة،
 - تسجل الملاك ووكلاءهم وتعتمد ألوان هؤلاء الملاك وعلاماتهم ومميزاتهم،
 - تسلم الرخص والاجازات التى تمكن صاحبها من الجرى بأفراس السباق وتدريبها وركوبها،
 - تحدد شروط مراقبة الافراس المشاركة فى السباق وكيفيات ذلك،
 - تعد برنامج السباق، ويمكنها أن تتممه أو تعدله،
 - ترصد للسباق جوائز ومكافآت تحدد مقاييسها وشروطها،

الفصل الثاني

لجنة السباق

المادة II : تتكون لجنة السباق من :

- رئيس يعينه الوزير المكلف بالفلاحة،
 - مدير الادارة المركزية المكلف بتربية الخيول،
 - ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
 - ممثل وزير المالية،
 - ممثل وزير الشبيبة والرياضة،
 - رئيس اتحادية الفروسية الجزائرية أو مثله،
 - المدير العام للديوان الوطني لتربية الخيول،
 - المندوبين العاملين في شركة السباق،
 - ممثلي الجمعيات الوطنية للخيول العربية الاصلية والانكليزية،
 - ممثل الملاك الذين يعينهم أمثالهم،
 - ممثل الفرسان المحترفين والمدربين.
- يشترك المدير العام في اجتماعات لجنة السباق.

ويمكن لجنة السباق أن تستشير أى شخص يفيدها بسبب اختصاصاته في المسائل المدرجة في جدول الاعمال.

المادة I2 : تدرس لجنة السباق جميع المسائل التي تهم السير العام في شركة السباق.

وبهذه الصفة تقوم بما يأتي :

- تناقش برامج النشاط وحصائله التي تهم التسيير الاداري والمالي في شركة السباق،
- تدرس وتقتراح جميع التدابير التي من شأنها أن تحسن سير شركة السباق وتساعد على تحقيق أهدافها،
- تبدي رأيها في جميع المسائل التي يعرضها عليها المدير العام لشركة السباق.

الفصل الاول

المدير العام

المادة 9 : يعين المدير العام لشركة السباق بمرسوم بناء على اقتراح وزير الفلاحة والصيد البحري. وتنتهي مهامه بالطريقة نفسها.

يساعد المدير العام كاتب عام ومديرون يعينهم بقرار الوزير المكلف بالفلاحة.

وإذا حصل للمدير العام مانع يخلفه الكاتب العام في جميع الاعمال التي لها صلة بسير شركة السباق.

المادة 10 : يسير المدير العام شركة السباق في اطار التنظيم المعمول به.

وبهذه الصفة يقوم بما يأتي :

- يحضر اجتماعات لجنة السباق،
- يعد التقارير عن النشاط ويقدمها للسلطة الوصية،
- يعد الميزانية التقديرية، وينفذها ويتولى الايرادات والنفقات،
- يبرم جميع الصفقات والاتفاقيات، والعقود التي لها علاقة ببرنامج عمل الشركة ما عدا ما يتطلب منها موافقة السلطة الوصية،
- يمثل شركة السباق أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية،
- يعين، في اطار التنظيم المعمول به، المستخدمين الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم،
- يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي شركة السباق،
- يمكنه أن يفوض امضاه الى مساعديه الرئيسيين في حدود اختصاصاتهم.

الباب الرابع أحكام مالية

المادة 17 : تتكون موارد شركة السباق من :

- حصة الاقطاعات من المراهات التي تعود الى الشركة،
- الايرادات المختلفة المرتبطة بعمل الشركة،
- عائدات صندوق الاحتياطات وعمارات الشركة،
- عائد طبع تذاكر المراهنة،
- الضرائب الاضافية،
- مبلغ الارباح المخصصة التي لم يطالب بها المستفيدون،
- الهبات والوصايا.

المادة 18 : تشمل نفقات شركة السباق على ما يأتي :

- نفقات التسيير،
- نفقات الاستثمارات والتجهيزات،
- المساعدات الخاصة بالانشطة الخيلية.

المادة 19 : يعد المدير العام الجدول التقديرى لايرادات شركة السباق ونفقاتها، ثم يعرضه على الوزير الوصى ووزير المالية ليوافقا عليه قبل بداية السنة المالية التي يتعلق بها طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 20 : يعد الجدول التقديرى للايرادات والنفقات موافقا عليه بعد مرور خمسة وأربعين (45) يوما على تاريخ ارساله، الا اذا عارضه الوزير أو أبدى تحفظا بشأنه، وفي هذه الحالة، يرسل المدير العام مشروعا جديدا في غضون خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ التحفظ، ليوافق عليه حسب الاجراء المحدد أعلاه.

واذا لم تحصل الموافقة عند بداية السنة المالية، أمكن المدير العام أن يلتزم بالنفقات الضرورية لسير الشركة في حدود الاعتمادات المأذون بها للسنة المالية السابقة.

المادة 13 : تجتمع لجنة السباق في دورة عادية مرة في السنة على الاقل بناء على استدعاء من رئيسها.

ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من رئيسها أو من المدير العام أو من ثلث أعضائها.

يعد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح المدير العام لشركة السباق.

وترسل الاستدعاءات مصغوبة بجدول الاعمال قبل خمسة عشر (15) يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع.

ويمكن تقليص هذه المدة في الدورات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية (8) أيام.

ولا تصح مداولات لجنة السباق الا اذا حضرتها أغلبية أعضائها على الاقل.

واذا لم يكتمل النصاب، يعقد اجتماع آخر خلال الايام الثمانية التي تلي التاريخ المقرر سلفا. وفي هذه الحالة تصح المداولات مهما يكن عدد الاعضاء الحاضرين.

المادة 14 : يصادق على آراء لجنة السباق بالاغلبية البسيطة لاصوات الاعضاء الحاضرين. واذا تعادلت الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 15 : تسجل آراء لجنة السباق في محضر يرسل الى السلطة الوصية خلال الايام الخمسة عشر التي تلي تاريخ الاجتماع لتوافق عليها.

الباب الثالث التنظيم الداخلي

المادة 16 : تزود شركة السباق، قصد تحقيق المهام المسندة اليها، بمصالح مركزية تنظم في مديريات وهياكل خارجية تسمى وحدات السباق ووكالات الرهان المشترك.

يحدد الوزير المكلف بالفلاحة التنظيم الداخلي في شركة السباق بقرار.

— بناء على الدستور، لاسيما المادتان
III — IO و I52 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 452 المؤرخ
في 25 صفر عام 1403 الموافق II ديسمبر سنة 1982
والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للعصير
والمصبرات الغذائية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — II8 المؤرخ
في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984
الذى يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والصيد
البحرى وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصيد
البحرى،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تسند الوصاية على المؤسسة
الوطنية للعصير والمصبرات الغذائية، الى وزارة
الفلاحة والصيد البحرى التى تمارسها حسب
الحدود والاشكال التنظيمية المعمول بها.

المادة 2 : تحل وزارة الفلاحة والصيد البحرى
محل وزارة الصناعات الخفيفة فى كل الاحكام
المعنية الواردة فى المرسوم رقم 82 — 452 المؤرخ
في II ديسمبر سنة 1982 المذكور أعلاه والمتضمن
انشاء المؤسسة الوطنية للعصير والمصبرات
الغذائية.

المادة 3 : ينشر هذا القانون فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 13 جمادى الاولى عام 1407
الموافق 13 يناير سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

المادة 21 : ترسل موازنة شركة السباق
وحساباتها والتقارير السنوى عن نشاط السنة
المالية المنصرمة مصحوبة بأراء لجنة السباق، الى
الوزير الوصى ووزير المالية ومجلس المحاسبة
حسب الشروط التنظيمية.

المادة 22 : تمسك حسابات الشركة على الشكل
التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 — 35 المؤرخ فى
29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى
للمحاسبة.

يسند مسك المحاسبة وتداول الاموال الى عون
محاسب يعينه أو يعتمده وزير المالية، ويمارس
هذا مهامه طبقا لاحكام المرسومين رقم 65 — 259
ورقم 65 — 260 المؤرخين فى 14 أكتوبر سنة 1965
المذكورين أعلاه.

يمكن العون المحاسب، تحت مسؤوليته وحسب
الشروط المحددة فى المرسومين المذكورين أعلاه،
أن يفوض امضاءه الى وكيل أو عدة وكلاء بمعد
موافقة المدير العام.

المادة 23 : تخضع شركة السباق لمختلف أنواع
الرقابة المنصوص عليها فى التشريع والتنظيم
المعمول بهما.

المادة 24 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 13 جمادى الاولى عام 1407
الموافق 13 يناير سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 87 — 18 مؤرخ فى 13 جمادى الاولى
عام 1407 الموافق 13 يناير سنة 1987 يتضمن
نقل الوصاية على المؤسسة الوطنية للعصير
والمصبرات الغذائية.

ان رئيس الجمهورية،

المسؤولية الشخصية عن تأخر ايداع طلب المعاش، وذلك تطبيقا للفقرة الاخيرة من المادة 3 من القانون رقم 84 - 14 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1984 المذكور أعلاه، المعدلة بالقانون رقم 87 - 01 المؤرخ في 13 يناير سنة 1987 المذكور أعلاه.

المادة 2 : لا يتحمل صاحب الطلب المسؤولية الشخصية عن تأخير ايداع طلب المعاش في حالة القوة القاهرة.

المادة 3 : لا يعود تأخير ايداع طلب المعاش الى فعل الشخص في الحالتين الآتيتين :

- سبب مشروع منع المعنى من ايداع طلب المعاش،
- التأخير الذي يعود الى المصالح الادارية المعنية.

تعرض الحالتان المذكورتان في هذه المادة على وزير المجاهدين للنظر فيها بعد استشارة المنظمة الوطنية للمجاهدين.

المادة 4 : اذا ثبت أن التأخير لا يرجع الى فعل الشخص المعنى، فإن التمتع بالمعاش يكون أثره ابتداء من تاريخ ظهور السبب الذي أدى الى تأخير ايداع طلب المعاش.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 13 يناير سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 - 19 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 13 يناير سنة 1987 يتضمن تطبيق المادة 3 من القانون رقم 84 - 14 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن الغاء المادة 39 من القانون رقم 63 - 99 المؤرخ في 2 أبريل سنة 1963 المعدلة بالقانون رقم 87 - 01 المؤرخ في 13 يناير سنة 1987.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المجاهدين،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 99 المؤرخ في 2 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتأسيس معاش العجز وحماية ضحايا حرب التحرير الوطني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 14 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن الغاء المادة 39 من القانون رقم 63 - 99 المؤرخ في 2 أبريل سنة 1963 المذكور أعلاه،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 01 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 13 يناير سنة 1987 الذي يعدل المادة 3 من القانون رقم 84 - 14 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1984 المذكور أعلاه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم الظروف التي يمكن أن يتذرع بها أعضاء جيش التحرير الوطني، وأعضاء المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، وذوو حقوق الشهداء، في عدم تحملهم

مراسيم فردية

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد رشيد هجرس، عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية أدرار، رئيسا لقسم تنمية أعمال الري والفلاحة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد مصطفى لعجال، عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية أدرار، رئيسا لقسم تنمية الأعمال الانتاجية والخدمات.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد محمد حاج ابراهيم عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية أدرار، رئيسا لقسم الصحة والسكان

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد سعد أقوجيل عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية أدرار، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلى والوسائل العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد محمد كياس عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية الشلف، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد عبد القادر حاج صدوق عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية الشلف، رئيسا لقسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات.

مراسيم مؤرخة في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تتضمن تعيين مفتشين عامين في الولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد زيتوني ولد الصالح، مفتشا عاما في ولاية غرداية.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد معمر السعيد منصور، مفتشا عاما في ولاية عين الدفلى.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد بن يحيى الاكل، مفتشا عاما في ولاية سيدي بلعباس.

مراسيم مؤرخة في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تتضمن تعيين أعضاء بالمجلس التنفيذي في الولايات رؤساء أقسام.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد ميلود طاهري، عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية أدرار، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادى.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد عبد القادر طيان، عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية أدرار، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

الأغواط، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلي والوسائل العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد زبير بن صبان عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية أم البواقي، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادي.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد بلقاسم رحمون عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية أم البواقي، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد بلقاسم رواينية عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية أم البواقي، رئيسا لقسم تنمية أعمال الري والفلاحة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد محمد السعيد سوداني عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية أم البواقي، رئيسا لقسم تنمية الأعمال الانتاجية والخدمات.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد محمد مدني عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية أم البواقي، رئيسا لقسم الهياكل الأساسية والتجهيز.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد عبد المالك أبوبكر عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية أم البواقي، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلي والوسائل العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد عبد القادر بلقاسمي عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية الشلف، رئيسا لقسم الصحة والسكان.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد محمد الحاج الامين رواب عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية الشلف، رئيسا لقسم الهياكل الأساسية والتجهيز.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد محمد الشريف عنيب عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية الشلف، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلي والوسائل العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد عيسى رشوم، عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية الأغواط، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادي.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد مصطفى شعشوع عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية الأغواط، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد حسن رزق الله عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية الأغواط، رئيسا لقسم تنمية أعمال الري والفلاحة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد محمد زياني عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد حسين بن عباس عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية بسكرة رئيسا لقسم الهياكل الأساسية والتجهيز.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد عمرو بوشنقورة عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية بسكرة، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلي والوسائل العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد الطيب بنار عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية بشار، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادي.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد الهواري بوحفص عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية بشار، رئيسا لقسم تنمية أعمال الري والفلحة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد عبد المجيد موفق عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية بشار، رئيسا لقسم الهياكل الأساسية والتجهيز.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد حفيظ بوغرارة عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية بشار، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادي.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد سالم عميروش، عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية البويرة، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادي.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد يوسف شرفاء عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية باتنة، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادي.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد بلقاسم جيايلي عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية باتنة، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد خمبسي حيمور عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية باتنة، رئيسا لقسم الهياكل الأساسية والتجهيز.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد محمد دحو البشير عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية باتنة، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلي والوسائل العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد جمال الدين عثمانى عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية بسكرة، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادي.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد محمد نويبت عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية بسكرة، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد فاروق زاهي عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية بسكرة، رئيسا لقسم الصحة والسكان.

محمد أوبلعيد قدرى عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية تامنغست، رئيسا لقسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد جمال نوارا عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية تبسة، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد عزيز جمعى عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية تبسة، رئيسا لقسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد مسعود جارى، عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية تبسة، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلى والوسائل العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد فرحات موفق عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية تبسة، رئيسا لقسم تنمية أعمال الرى والفلاحة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد عبد الله نوادرية، عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية تبسة، رئيسا لقسم الهياكل الاساسية والتجهيز.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد عبد القادر مصمودى عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية تلمسان، رئيسا لقسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد عبد السلام بن تواتى عضوا فى المجلس التنفيذى فى ولاية البويرة، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلى والوسائل العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد محمد بن أعراب عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية البويرة، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد محمد بلكبير عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية البويرة، رئيسا لقسم الصحة والسكان.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد عبد القادر المداح عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية البويرة، رئيسا لقسم الهياكل الاساسية والتجهيز.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد مسعود حيمر عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية البويرة، رئيسا لقسم تنمية أعمال الرى والفلاحة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد عبد القادر عثمانى عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية تامنغست، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد محمد طهارى عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية تامنغست، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد عبد الله حجال عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية تيزي وزو، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد أرزقي حسين عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية تيزي وزو، رئيسا لقسم تنمية أعمال السرى والفلاحة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد محمد ترايكية عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية تيزي وزو، رئيسا لقسم الصحة والسكان.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد عبد القادر أكروف عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية تيزي وزو، رئيسا لقسم الهياكل الأساسية والتجهيز.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد محمد زيدوري عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية تيزي وزو، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلي والوسائل العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد مسعود عبد اللال عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية الجلفة، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادي.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد محمد ددوش عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية الجلفة، رئيسا لقسم تنمية أعمال الري والفلاحة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد أحمد مراح عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية تلمسان، رئيسا لقسم الهياكل الأساسية والتجهيز.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد محمد الصغير بن الاحرش عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية تيارت، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادي.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد عبد القادر بلحاكم عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية تيارت، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد عمرو نزارى عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية تيارت، رئيسا لقسم تنمية أعمال الري والفلاحة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد أحمد بن الحاج عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية تيارت، رئيسا لقسم تنمية الأعمال الانتاجية والخدمات.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد بلقاسم بن عليوة عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية تيارت، رئيسا لقسم الصحة والسكان.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد مصطفى قوادري مصطفى عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية تيارت، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلي والوسائل العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد أعمار آيت العربي عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية سطيف، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادي.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد عبد الفتاح حماني، عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية سطيف، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد محمد الصغير ملوحي عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية سطيف، رئيسا لقسم تنمية أعمال الري والفلاحة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد محند العربي مزوارى عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية سطيف، رئيسا لقسم الصحة والسكان.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد الطاهر بن شعلال عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية سطيف، رئيسا لقسم الهياكل الأساسية والتجهيز.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد محمد كبير عدو عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية سطيف، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلي والوسائل العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد عبد الرشيد خسراني عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية سطيف، رئيسا لقسم تنمية الأعمال الانتاجية والخدمات.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد راجح لعريبي عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية الجلفة، رئيسا لقسم الصحة والسكان.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد عبد القادر فارسي عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية الجلفة، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلي والوسائل العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد نصر الدين خميسة عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية جيجل، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادي.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد الصديق بن العربي عثمانة عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية جيجل، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد أعمار بوجلابة عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية جيجل رئيسا لقسم تنمية أعمال الري والفلاحة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد الصديق بن عبد الرحمن عثمانة عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية جيجل، رئيسا لقسم الصحة والسكان.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد رشيد بودينة عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية جيجل، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلي والوسائل العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد أحمد عقوني عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية سيدى بلعباس، رئيسا لقسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد محمد بوسته عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية سيدى بلعباس، رئيسا لقسم الصحة والسكان.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد محمد خباش عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية سيدى بلعباس، رئيسا لقسم الهياكل الاساسية والتجهيز.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد قويدر ودان عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية سيدى بلعباس، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلى والوسائل العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد مصطفى مامش عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية عنابة، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادى.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد محمد قوتال عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية عنابة، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد يوسف دالى عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية عنابة، رئيسا لقسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد عبد العزيز بوعلى عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية سكيكدة، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادى.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد السعيد فيلالى عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية سكيكدة، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد سليمان لوصيف عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية سكيكدة، رئيسا لقسم تنمية أعمال الرى والفلاحة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد مسعود عميرة عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية سكيكدة، رئيسا لقسم الهياكل الاساسية والتجهيز.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد رشيد عزى عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية سيدى بلعباس، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادى.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد عبد الله طاوولى عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية سيدى بلعباس، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد سليمان عراف عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية سيدى بلعباس، رئيسا لقسم تنمية أعمال الرى والفلاحة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد محمد صالح بن عبد الحفيظ عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية قسنطينة، رئيسا لقسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد جمعى بوغواص عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية قسنطينة، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلى والوسائل العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد محمد مزبود عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية مستغانم، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادي.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد بلقاسم قدور عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية مستغانم، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد محمد أزرق عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية مستغانم، رئيسا لقسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تعين السيدة حفيظة بن زياتى، زوجة بن كريتيلى، عضوة بالمجلس التنفيذي في ولاية مستغانم، رئيسة لقسم الصحة والسكان.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد محمد الطاهر عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية مستغانم، رئيسا لقسم الهياكل الاساسية والتجهيز.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد عزيز ورطاني عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية عنابة، رئيسا لقسم الصحة والسكان.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد محمد المكى باش ترزى عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية عنابة، رئيسا لقسم الهياكل الاساسية والتجهيز.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد عزوز بن مخلوف عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية عنابة، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلى والوسائل العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد مقران شنون عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية قالمة، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادي.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد محمد السعيد حساني عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية قالمة، رئيسا لقسم تنمية أعمال الري والفلاحة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد حفصى محقون عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية قالمة، رئيسا لقسم الهياكل الاساسية والتجهيز.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد صادق مخلوف عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية قسنطينة، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد العربي سالمى عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية ورقلة، رئيسا لقسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد عبد القادر بحرى عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية ورقلة، رئيسا لقسم الهياكل الاساسية والتجهيز.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد مبروك حامى عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية ورقلة، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلى والوسائل العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد حبيب شنينى عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية وهران، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد عبد الحق خلاف عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية وهران، رئيسا لقسم الهياكل الاساسية والتجهيز.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد عبد المجيد مهيدى عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية البيض، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادى.

عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد محمد بلقاسم عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية المسيلة، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادى.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد محمد الحسن مجوبى عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية المسيلة، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد عبد المجيد أوباشا عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية المسيلة، رئيسا لقسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد عبد الرحيم بوعكاز عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية المسيلة، رئيسا لقسم الهياكل الاساسية والتجهيز.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد محمد ستاتنى عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية المسيلة، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلى والوسائل العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد داود تيمزغين عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية ورقلة، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادى.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد لعروسى حامى عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية ورقلة، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد محمد فرادى عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية الطارف، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادي.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد عبد الناصر حمود عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية الطارف، رئيسا لقسم الهياكل الأساسية والتجهيز.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد عزيز أحمد دالى عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية الطارف، رئيسا لقسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد عبد الوهاب كبير عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية تندوف، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادي.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد الطيب زيزوني عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية تندوف، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد ابن عمرو جمال عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية تندوف، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلى والوسائل العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد بوزيد بوهالى عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية الوادى، رئيسا لقسم الهياكل الأساسية والتجهيز.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد خالد بن يطو عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية البيض، رئيسا لقسم الهياكل الأساسية والتجهيز.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد ابراهيم سيدومو عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية بومرداس، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادي.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد تهاى معيزة عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية بومرداس، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد شوقى بلة عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية بومرداس، رئيسا لقسم تنمية أعمال الري والفلاحة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد السعيد بوثلجة عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية بومرداس، رئيسا لقسم الصحة والسكان.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد رشيد الاعور عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية بومرداس، رئيسا لقسم الهياكل الأساسية والتجهيز.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد صلاح الدين بغدادى عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية بومرداس، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلى والوسائل العامة.

البشير نجاحى عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية خنشلة، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد أحسن فريخة عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية خنشلة، رئيسا لقسم تنمية أعمال الرى والفلاحة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد جمال الدين بن خليفة عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية خنشلة، رئيسا لقسم تنمية الأعمال الانتاجية والخدمات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد البشير ملال عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية خنشلة، رئيسا لقسم الهياكل الاساسية والتجهيز.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد صالح أنصار عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية خنشلة، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلى والوسائل العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد أحمد بلقنبر عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية ميلة، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد عثمان شنى عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية ميلة، رئيسا لقسم الهياكل الاساسية والتجهيز.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد محمد سكندر عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية عين الدفلى، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد محمد البشير جناوى عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية الوادى، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلى والوسائل العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد الاخضر عمارة عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية تيسمسيلت، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد نصر الدين شعلال عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية تيسمسيلت، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد فاروق بن سعيد عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية تيسمسيلت، رئيسا لقسم تنمية أعمال الرى والفلاحة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد الجيلالى بن خيرة عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية تيسمسيلت، رئيسا لقسم الهياكل الاساسية والتجهيز.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد محمد بوسماحة عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية تيسمسيلت، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلى والوسائل العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد

مكي بوشريط عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية عين تموشنت، رئيسا لقسم الهياكل الأساسية والتجهيز.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد محمود بن عبدى عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية عين تموشنت، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلى والوسائل العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد لحسن عبد اللى عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية غرداية، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادى.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد بوبكر شنافى عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية غرداية، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد سليمان دودو عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية غرداية، رئيسا لقسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد عبد الحميد بغازة عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية غرداية، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلى والوسائل العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد عابد بقدر عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية غليزان، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادى.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد أحمد ملفوف عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية عين الدفلى، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلى والوسائل العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد عمر قلقولى عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية عين الدفلى، رئيسا لقسم تنمية أعمال الرى والفلاحة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد محمد بن موسى عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية النعامة، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادى.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد عبد القادر بن سطا على عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية النعامة، رئيسا لقسم الهياكل الأساسية والتجهيز.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد العربى مرزوق عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية النعامة، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلى والوسائل العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد محمد بوخبزة عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية عين تموشنت، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادى.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد حبيب بن شاولية عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية غليزان، رئيسا لقسم تنمية أعمال الري والفلاحة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد بوعزة شاهد عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية غليزان، رئيسا لقسم تنمية أعمال الري والفلاحة.

قَرَارَات، مُقَرَّرَات، مَنَاشِير

والمعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الامن من أخطار الحريق والفرع وإنشاء لجان الوقاية والحماية المدنية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 37 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالامن من اخطار الحريق في البنايات السكنية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 الذى ينظم الصفقات التى يبرمها المتعامل العمومى، المتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 319 المؤرخ في 6 محرم عام 1403 الموافق 23 أكتوبر سنة 1982 والمتضمن جعل المعهد الوطنى للدراسات والابحاث المتعلقة بالبناء مركزا وطنيا للدراسات والابحاث المتكاملة للبناء،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 23 المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986 الذى يمدل المرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ في 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 13 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 15 ديسمبر سنة 1986، يتضمن المصادقة على النظام التقنى لتركيبات الغاز الداخلية فى المساكن.

ان وزير التهيئة العمرانية والتعمير والاسكان،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

— بمقتضى القانون رقم 82 — 02 المؤرخ في 12 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 المتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضى للبناء، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 85 — 07 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتعلق بانتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبالتوزيع العمومى للغاز،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976

يقررون مايلي :

المادة الاولى : يصادق على النظام التقنى لتركيبات الغاز الداخلية فى المساكن، المبين فى النص الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2 : يحدد النظام، الشروط التقنية والامنية التى تخضع لها، تركيبات الغاز الداخلية فى المساكن الجماعية أو الفردية وملحقاتها الجديدة والمتولدة عن توسيع القديمة منها.

المادة 3 : يجب اعتماد هذا النظام مرجعا فى جميع الصفقات العمومية والخاصة فى الاشغال المتعلقة به.

المادة 4 : يكلف المركز الوطنى للدراسات والابحاث المتكاملة فى البناء بنشر الوثيقة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه.

المادة 5 : تصبح هذه الوثيقة فيما بعد مقياسا جزائريا طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 6 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 13 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 15 ديسمبر سنة 1986.

وزير التهيئة العمرانية وزير الداخلية
والتعمير والبناء والجماعات المحلية

عبد المالك نورانى محمد يعلى

وزير الطاقة والصناعات الكيماوية
والبتروكيماوية

بلقاسم نابى